

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠٤٣ لسنة ٢٠١٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص
المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛
وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية المؤرخ ٢٠١٩/٩/١٨ ؛

قرر :

(مادة أولى)

شطب شهادة السجل الصناعى رقم ٢٧٠٣٣٠٢٧/٢٠٠٨ الصادرة من فرع الهيئة العامة
للتنمية الصناعية بمدينة السادس من أكتوبر والصادرة لصالح شركة تكنوكانز
باسم / سمير حسين مصطفى ومحسن حسين مصطفى والكائنة بالقطعتين ١٣٠ ، ١٤٢
(١٣٠ بعد الضم) امتداد المنطقة الصناعية الثالثة - مدينة ٦ أكتوبر - محافظة الجيزة ،
وذلك لتنازل تلك الشركة إلى شركة النيل للصناعات الهندسية المتطورة .

(مادة ثانية)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار الممثل القانونى لشركة تكنوكانز بهذا القرار .

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٩/١١/١٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار